

عن قول ابي حنيفة لا يلزمه ما سها كان او ما عدل او ما قيل في قول ابي يوسف ان كان ما سها
تلك وان كان ما عدل ميسر مع التراب وعشرون ركعة اخرى بكل ما نية فقنا ركعتين في
قول من قال يجوز عن التراب في قولنا هذا لزمه فقنا على ان كان ما سها لا يلزمه
وان كان ما عدل عليه فقنا عشر ركعة او صلي ستة ركعات او ثمان ركعات او عشر ركعات
بشلية واحدة وقد في كل ركعتين ما يجاب فيه ما سرت الاربع اذ اقول على ان
الركعتين من قال يجوز من ثمانية واحدة بقولنا هذا في كل ركعتين عن شلية واحدة
قول العامة ثم يجوز عن شليتين وهما الصحيح هنا يجوزنا فعلا كل ركعتين عن شلية واحدة
وهو الصحيح وقال بعضهم في الزيادة على الاربع ركعات خلاف بين ابي حنيفة وصاحب
اذ اصيلت صلوات بشلية واحدة سهاها وقد في كل ركعتين على قول صاحب
من شليتين لان عددها الزيادة على الاربع ركعة فلا يتوب الزيادة على التراب في قول
قول ابي حنيفة يجوز عن ثلاث شليات وذلك ست ركعات لان عدده اليك شلية
واحدة لا يكره بانفاق الروايات وان صلي ثمان ركعات بشلية واحدة وقد في كل ركعتين
على قول صاحب عن شليتين لان ما زاد على الاربع ركعة وعندها وعد ان
حنيفة واحدة في رواية الجماعة الصغرى يجوز عن ثلاث شليات لان الزيادة على الست
مكرهه في رواية الاصل يجوز عن اربع شليات لان على رواية الاصل في الخبرين
واما وعلى الثاني مكرهه وان صلي عشر ركعات بشلية واحدة وقد في كل ركعتين
عندها يجوز عن اربع ركعات وعن ابي حنيفة في الرواية الشاذة يجوز عن خمس شليات
وفي الرواية الظاهرة يجوز عن اربع شليات وفي الصحيح وهو قول العامة كل ركعتين
يجوز عن شلية واحدة ولو صلي التراب في كل ركعة بشلية واحدة عمدا ان قد في كل ركعة
يجوز عن كل ركعة في قول العامة وعندها بعض يجوز عن شلية واحدة في التراب والاربع
في كل ركعتين وقد في اخرا في القياس وهو قول محمد بن قيس في صلاة ولا يجوز عن
وفي الاستحسان على قول الصحيح يجوز عن شلية واحدة كالوصل في رواية بشلية واحدة
فربما في الثانية في الصحيح انه يتوب عن شلية واحدة قلنا هذا امام شيخنا ابو
على بن ابي اسحق التراب في كل ركعة ركعتين مكرهه ان انه تسعة تسلم على راس
الركعتين ليرجع ذلك عن التراب لان ما صلي عليه التراب في قولنا **فصل**
امامة الصبيان في التراب اختلفوا فيه قال مشايخ العراق وبعض مشايخ اهل
و قال بعضهم يجوز وعن بعضهم من سئل عنها قال يجوز اذا كان في عشر ركعات
على الامة السرخسي الصحيح انه لا يجوز لانه غير مخاطب وصلاته ليست عملا على
الحنيفة فلا يجوز امامته كمامة المجهون وان امام الصبيان يجوز لان صلوات
الامة على الصلاة المقدسي **فصل** في اذ التراب في قولنا **فصل**
لا يصح ان يترددوا واختلفوا في الجواز قال بعضهم لا يجوز لانه غير مكره واستندوا
بما رووه الحسن بن ابي حنيفة انه روي عن ابي يوسف قال يجوز لانه لا يجوز لانه
اذا اكل واحد منها سنة مكرهه وقال بعضهم يجوز اذ التراب في قولنا **فصل**

من التراب في سنة الفجر وهو الصحيح لان ثوابه يكون على المصلي بصلواته انما
واوجه الحق ان سنة الفجر سنة مكرهه لا خلاف فيها والتراب في السنة والاربع ركعات
يجوز السنة فيها فان صلي امام التراب في قولنا هذا لزمه فقنا ركعتين في قولنا
اختلف المشايخ في ذلك فاما بعضهم فيقول انما في قولنا هذا لزمه فقنا ركعتين في قولنا
حنيفة و ابي يوسف كافي المقدمه وقال بعضهم يصح اقتداء القاعد في التراب في قولنا
اكل وهو الصحيح لانهم قد اذوا صح اقتداء وهما فانما هو كان اولي بالخير وان اذ
صح اقتداء القاعد بالاعاد اختلفوا فيها يستحب للقوم قال بعضهم المستحب للقوم ان
يلتفتوا واختاروا عن صورة الجماعة وقال القاضي ابو علي الغساني الحاصل في الامام
اذا كان قاعدا يستحب القيام للقوم في قول ابي حنيفة و ابي يوسف وقال محمد بن
طهر القنود وذكرنا بوردان عن محمد بن سيار عن الربيع اذا قام قاعدا في غير رمضان
يقوم القوم قال بعض في قول ابي حنيفة و ابي يوسف ذكر قولها خاصة قال بعض المشايخ
انما ذكر قولها لان عدده لا يصح اقتداء به وهو القاعد وقال بعضهم انما ذكر قولها لان
عنده المستحب للقوم ان يقعدوا ويؤجلوه للمتدي ان يقعد في التراب في قولنا هذا
الامام ان يرخي يقوم لان فيه العلم والكسالة في الصلاة والنسبة بالثابت قال الله
فقال واذا قاموا الي الصلاة قاموا كما في وكذا انه عليه السلام يوم يكره له ان يصلي
مع النوم بل يعرف حتى يستيقظ لان في الصلاة مع النوم نما ونا وعقد وتزل التراب
وكذا الوصل على السطح في شدة الحر لعله تعالى بنا رجيمه المستحسنا لو كان في غير
وكذا اليه ان يرضه بل على الارض عند القيام بل يقوم بواجبه لان في غير الصلاة
على الارض شليتها بالثابتين مكرهه عند الركعات في التراب في صلاة من الطهارات الملائمة
بالتجسس ولذا يكرهه ان يقول عند المرح والعتكس في هذا الركعتين عدتها ٥٥
فصل في التراب اختلفوا ان اذ التراب في رمضان بالجماعة افضل الام
في منزله وحده الصحيح ان الجماعة افضل لان عمر رضي الله عنه كان يؤمهم في التراب
ما جازت الادب بالجماعة كانت الجماعة افضل اعتبارا بالجمهورية واذا اقتت الامم اقتت
المشدي ام بيك روي عن ابي يوسف انه بالخيار ان عاققت وان شاء من وعنه
في رواية انه عاققت المشدي الي قوله ان عدلك بالخيار سلخ حينئذ ليكبت وصلى
لا تمت المشدي ثم ما اذا يصنع في رواية عنه بيك حقه وفي رواية ليكبت
الي ان يرض الامام موضع ادما حينئذ يومن واختلفوا ان الامام يجزى بالقنوت الا
يجزى فيقول لربنا بان لا يجزى في قولنا هذا في قول ابي يوسف وفي بعض روايات
الجماعة على العكس وقيل ان كان يبالغ القوم لا يعلون دعوات القنوت يجزى الامام فيقول
القوم روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجزى به والعياضه رضي الله عنهم
علموا دعوات القنوت من قرأته وان كان القوم يعلون القنوت لا يجزى الامام لان الاصل
والاذا كان الدعوات اخفا واختلفوا انهم يرسلونه في القنوت ام يجزى سلكه
محمد بن سعد فقال في قول ابي حنيفة و ابي يوسف ومحمد بن يديه اذا كبر القنوت

Copyrighted material